

وسائل الشيعة

[261] عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في اللعان قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أمه، فقلت: رأييت إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه؟ فقال: أخواله. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (1). [32963] 5 - وعنهم عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث كيفية اللعان قال: قلت: رأييت إن فرق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه فإن ماتت أمه ورثه أخواله. [32964] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ولد الملائنة من يرثه؟ قال: أمه قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله. ورواه الشيخ بإسناده عن أبان بن عثمان والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). [32965] 7 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها إلى أن قال: - فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله قلت:

(1) التهذيب 9: 339 / 1221. 5 - الكافي 6:

162 / 3، التهذيب 8: 184 / 642، أورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 1 مكن أبواب

اللعان. 6 - الكافي 7: 160 / 4. (1) التهذيب 9: 339 / 1220. 7 - الكافي 7: 161 / 8.

(*)